

- انتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية أو الولايتيّة، حسب الحالة،
- استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي،
- الدائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- لقب واسم الموقع، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه، وكذلك اسم الأب ولقب الأم واسمها،
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،
- التعهد الشرفي الذي يثبت بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة،
- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية،
- توقيع المعني مع المصادقة وعبارة "بصمة المعني"،
- ملاحظة هامة تذكّر بأحكام المادتين 73 و212 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017.

نور الدين بدوي

الملحق

تطبع استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أبيض وأصفر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، ومن لون أزرق ووردي بالنسبة للمجالس الشعبية الولايتية من 72 غرام وبقياس 21 سم X 27 سم، طباعة : لون أسود على الوجه.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة، في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف : مطبعيّ،
- السّمك : 16 ضعيف.

2 - انتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية أو المجالس الشّعبيّة الولايتيّة، حسب الحالة :

- نوع الحروف : مطبعيّ،
- السّمك : 24 ضعيف.

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشّمين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولايتيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولايتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولايتية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميّزات التّقنيّة لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشّمين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلدية والولايتيّة.

المادة 2 : تعد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في نموذج موحد ومن ألوان مختلفة تبعا للمميّزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

14 - ملاحظة هامة :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 16 ضعيف.

15 - "تذكير بأحكام المادتين 73 و212 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات".

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 12 ضعيف.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017.

عبد الرحمان راوية

3 - العنوان : استمارة التوقيع الشخصي :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 28 ضعيف.

4 - الولاية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

6 - لقب الموقع واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

7 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

8 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

9 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

10 - رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

11 - رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 14 ضعيف.

12 - التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 12 خشن.

13 - مباراة "بصمة المعني"، في الجهة اليسرى :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السّمك : 12 خشن.